

روح المعاني

كثيرا الموصوف بالجار والمجرور وقيل : مفعول ثان لترى والمسارعة مبادرة الشدة بسرعة وإيثار فى على إلى للإشارة إلى تمكنهم فيما يسارعون اليه تمكن المظروف فى طرفه وإحاطته بأعمالهم وقد مرت الإشارة الى ذلك .

والمراد بالاثم الحرام وقيل : الكذب مطلقا وقيل : الكذب بقولهم آمنا لأنه اما إخبار أو إنشاء متضمن الاخبار بحصول صفة الايمان لهم واستدل على التخصيص بقوله تعالى الآتى : عن قولهم الاثم وأنت تعلم أنه لا يقتضيه وقيل : المراد به الكفر وروى ذلك عن السدى ولعل الداعى لتخصيصه به كونه الفرد الكامل والمراد من العدوان الظلم أو مجاوزة الحد فى المعاصى وقيل : الاثم ما يختص بهم والعدوان ما يتعدى إلى غيرهم والكلام مسوق لوصفهم بسوء الأعمال بعد وصفهم لسوء الاعتقاد وأكلهم السحت أى الحرام مطلقا وقال الحسن : الرشوة فى الحكم والتنصيص على ذلك بالذكر مع اندراجة فى المتقدم للمبالغة فى التقييح لبئس ما كانوا يعملون أى لبئس شيئا يعملونه هذه الأمور فما نكرة موصوفة وقعت تمييزا لضمير الفاعل المستتر فى بئس والمخصوص بالذم محذوف كما أشرنا اليه وجوز جعل ما موصولة فاعل بئس والجمع بين صيغتي الماضى والمستقبل للدلالة على الاستمرار لولا ينهاهم الربانيون والأخبار قال الحسن : الربانيون علماء الانجيل والأخبار علماء التواة وقال غيره : كلهم فى اليهود لأنه يتصل بذكرهم و لولا الداخلة على المضارع كما قرره ابن الحاجب وغيره للتخصيص والداخلة على الماضى للتوبيخ والمراد هنا تحضيض الذين يقتدى بهم أفناؤهم ويعلمون قباحة ما هم فيه وسوء مغبته على نهى أسافلهم .

عن قولهم الاثم وأكلهم السحت مع علمهم بقبحهما واطلاعهم على مباشرتهم لهما وفى البحران هذا التحضيض يتضمن توبيخهم على السكوت وترك النهى لبئس ما كانوا يصنعون .

63 .

- الكلام فيه كالكلام السابق فى نظيره خلا أن هذا أبلغ مما تقدم فى حق العامة لما تقرر فى اللغة والاستعمال أن الفعل ماصدر عن الحيوان مطلقا فان كان عن قصد سمي عملا ثم إن حصل بمزاولة وتكرر حتى رسخ وصار ملكة له سمي صنعا وصناعة فلذا كان الصنع أبلغ لاقتضائه الرسوخ ولذا يقال للحاذق : صانع وللثوب الجيد النسيج : صنيع كما قاله الراغب ففى الآية إشارة الى أن ترك النهى أقبح من الارنكاب ووجه بأن المرتكب له فى المعصية لذة وقضاء وطر بخلاف المقر له ولذا ورد إن جرم الديوث أعظم من الزانيين .

واستشكل ذلك بأنه يلزم عليه أن ترك النهى عن الزنا والقتل أشد إثما منهما وهو بعيد

وأجيب بأنه لا يبعد أن يكون إثم ترك النهي ممن يؤثر نهي كنه المنهى عن فعل المنهى عنه أشد من إثم المرتكب كيفما كان مرتكبه قتلًا أو زنا أو غيرهما وقال الشهاب : إن قيد الأشدية يختلف بالاعتبار فكونه أشد باعتبار ارتكاب مالفائدة له فيه لا ينافى كون المباشرة أكثر إنما منه فتأمل وفى الآفة مما ينعى على العلماء توانيهم فى النهى عن المنكرات مالا يخفى ومن هنا قال الضحاك : ما أخوفنى من هذه الآفة وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ما فى القرآن آفة أشد توبىخا من هذه الآفة وقرء لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم العدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون وقالت اليهود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وعكرمة والضحاك قالوا : إن الله تعالى قد بسط لليهود الرزق فلما عصوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم